

وسائل الشيعة

[280] المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال: لا. (29570) 4 - وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن

علي بن الحسين (عليه السلام) قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم (1) يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس مثله (2). أقول: هذا محمول على الاستحباب قاله الشيخ وغيره. (29571) 5 - محمد بن علي بن

الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقنتي ؟ قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها. (29572) 6 - أحمد

بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن بكير بن اعين (عن أبيه (1))، قال: ان اخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على اخت لها وهي مريضة فقالت لها اختها: افطري فابت، فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري أو كلمتك ابدا، فقالت: جاريتي حرة ان افطرت، فقالت الاخرى: فعلى

المشي إلى بيت الله وكل مالى _____ (4) التهذيب 8:

292 / 1080، والاستبصار 4: 41 / 141. (1) في نسخة: لما (هامش المخطوط). (2) التهذيب 8:

302 / 1122. (5) الفقيه 3: 228 / 1077. (6) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 29 / 22. (1)

ليس في المصدر. (*)